

المجموع

أرى تقديم ذوي الأرحام محتوما بخلاف المحارم لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر وشذ صاحب العمدة أبو المكارم فقدم نساء القرابة على الرجال الأجانب وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعي ولما قطع به الأصحاب بل مخالف لحديث أبي طلحة المذكور في المسألة الأولى وإِ أَعلم المسألة الثالثة يستحب كون الدافنين وترا فإن حصلت الكفاية بواحد وإِلا فتلاثة وإِلا فخمسة إن أمكن واحتيج به وهذا متفق عليه المسألة الرابعة يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلا أو امرأة هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب قالوا والمرأة أكد وحكى الرافعي وجهها أن الاستحباب مختص بالمرأة واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ولأنه أستر فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه وإِ أَعلم قال المصنف رحمه إِ تعالى ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم فيه سلا لما روى ابن عباس رضي إِ عنه أن النبي صلى إِ عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ولأن ذلك أسهل ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر بسم إِ وعلى ملة رسول إِ لما روى ابن عمر أن النبي صلى إِ عليه وسلم كان يقول إذا أدخل الميت القبر ويستحب أن يضع في اللحد على جنبه الأيمن لقوله صلى إِ عليه وسلم إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه ولأنه يستقبل القبلة وكان أولى ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحي إذا نام ويجعل خلفه